

التجارة الالكترونية بالأطفال من منظور القانون الدولي

د. مليكة أخام

أستاذة القانون الدولي بجامعة سعد دحلب.المليدة

مقدمة :

في ظل انعدام الدراسات الجدية والموثقة حول موضوع الاتجار الالكتروني بالأطفال، يجب عدم تجاهل أن هناك هذا النمط الخطير من الجرائم المنظمة الذي أصبح يجتاح العالم حاليا عبر المواقع الإباحية، وبالتالي بات علينا تسليط الضوء على مثل هذا النوع من الجرائم الحديثة، وأن نضع وسائل ردعها وآلية لمواجهةها في تشريعاتنا الوطنية. ولا شك أن العقد الأول من الألفية الجديدة كان عقدا صعبا، بالنسبة للاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، فلم يستطع أي مجتمع أن يزعم أنه لا يزال بعيدا ومعزولا عن هذه الجريمة بعد انتشار المواقع الالكترونية الإباحية، وفعلا تأثرت عدد من الدول من هذه الظاهرة، وأصبحت تعرض أمام محاكمها الوطنية حالات تتمثل وقائعها في إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع. وإجبار أطفال أجنبية على العمل بصورة مخالفة للقوانين والأنظمة المحلية، وبوقائع عليها أركان جريمة الاتجار بالبشر، كما يحددها القانون الدولي.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في الظروف الدولية المستجدة في تناوله تطورات القانون الدولي بشأن كل ما له علاقة بالاتجار الالكتروني بالأطفال، وما بذل من جهود دولية لمنع هذه التجارة، وما دار من مناقشات متقدمة في عالم تسوده الجريمة المنظمة، وهو الواقع

الذي أثار تساؤلات حول قدرة المنظمات والدول الحد من انتشار الظاهرة، في أعقاب ارتباط الدول بشبكة الانترنت، وخلق جدلا حول مستقبل الاتجار بالبشر.

تلك الاعتبارات هي التي ستشكل أساس لتقديم بعض الأفكار والتوضيحات حول الاتجار الالكتروني بالأطفال، وتقييم مستجدات القانون الدولي حول هذا الموضوع، وتحديد الطابع التجريمي لهذه التجارة، والمواجهة الوقائية والعلاجية لتلك الجريمة التي ينبغي أن تسبق وقوعها وتحول دون تحولها إلى جرائم نمطية عادية.

هل نتكلم علانية عن الاتجار الالكتروني بالأطفال أم عن كرامة الإنسان؟

لقد زج بعبارة تجارة الأطفال في الجدل القانوني، فأصبح هذا الموضوع يناقش علنا في عالم معقد من التوتر بين المصالح السياسية والاهتمامات الإنسانية. وحتى نكون واضحين، فإن التجارة بالأطفال نعني بها إبرام صفقات تجارية عبر وسيلة الكترونية يستعملها المجرمون لبيع سلعة تتمثل في الإنسان، وهي محل طلب من المشتريين عبر العالم. فعندما نقول تجارة بالأطفال فهي للدلالة على أن الفضاء الالكتروني هو سوق مفتوح على مصراعيه تعرض منتجات بشرية تخضع لقانون العرض والطلب فيه، والمريح في العملية أن المشتري والبائع وفرت عليهما التكنولوجيا عناء السفر والتنقل وربح الوقت، ودون لقاء¹، فحواجز المكان والزمان تلاشت لصالح الإجراء المنظم، إذ يصعب بذلك إثبات الجريمة، وجمع الأدلة، لأن المتورط ينتحل شخصية قد تكون دولة تآوي موقع غير دولة إقامته².

ويطرح موضوع تجارة الأطفال والحديث العلني عنه سؤالا عن علاقة تلك العبارة بكرامة الإنسان، التي لطالما اهتم بها القانون الدولي ودونها في عديد من وثائقه، فقد جاءت في ديباجة الإعلان العلمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 ومواده، عندما أكدت على ضرورة الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة³، لأنها هي أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، ولأن كل البشر يولدون أحرارا ومتساوون في الكرامة والحقوق³.

ومن ثم فالحديث العلني عن تجارة الأطفال يعتبر من المتطلبات القانونية الآنية للحفاظ على كرامة الإنسان، وإزالة المعوقات التي تحول دون تمتع الأطفال بتلك الكرامة المتأصلة في الإنسان، فالحديث العلني عن كرامة الإنسان في إعلان عام 1948 هو الذي زج بموضوع تجارة الأطفال في مسائل تعني انتهاكات حقوق الإنسان عبر الفضاء الإعلامي الكوني الجديد. وتطلب البحث عن الجناة لعقابهم، ولو أن إلقاء القبض على الأشخاص المتورطين يطرح مشكلة الاختصاص القضائي والقانون الواجب تطبيقه، وقضايا التسليم.

الغطاء القانوني لمنع الاتجار الإلكتروني بالأطفال

أصبحت شبكة الانترنت⁴، أكثر الوسائل انتشارا ليس للتعبير عن الرأي المكفول دستوريا لكل شخص فحسب، ولكن للقيام بالاتجار بالبشر ومنهم فئة الأطفال، حيث أعطي في السنوات الأخيرة مساحة لكل فرد في مشاهدة وكتابة ما يدور حوله وعرضه علي شبكة الانترنت في فترة وجيزة، واستخدام ذلك في المجال التجاري⁵، وأصبحت المتاجرة بالبشر عبر الانترنت متداولة والمعلومات تنتشر دون مراعاة للحدود. فهل تخلي القانون الدولي عن وظيفته المتمثلة في منع الممارسات الاستغلالية للنفس البشرية التي أعزها الخالق وكرمها؟

نعتقد أن هذا القانون قد وفر غطاء متينا لمنع الممارسات التجارية بالبشر، من خلال الاتفاقيات والوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فأحاط تلك الحقوق بسياج من الحماية والوقاية حتى لا يقع أصحابها ضحية الاسترقاق والعبودية. بل يظهر من أحكامه منعا باتا للاتجار بالبشر ومنهم الأطفال طبعاً، يبدو هذا المنع جلياً من خلال المقاربة الدالة على عدم تبادل البشر كبضائع، تتم مساومتهم، فبيعهم وشرائهم مقابل مقدار مالي وذلك بهدف تحقيق أرباح⁶.

وحتى تتضح صورة منع الاتجار بالبشر في القانون الدولي لحقوق الإنسان، افترضه عدم وجود سوق لتجار البشر، فحظرت أحكامه أن يشكل الإنسان سلعة يمكن المتاجرة بها، بواسطة تجار يمكن اعتبارهم أطراف عارضة وبين أشخاص طالبين في مثل هذا السوق.

إن صلب مهمة القانون الدولي هو منزع ممارسة تلك التجارة عبر الانترنت وغيرها، ويمكن إثبات ذلك من خلال فئتين من أحكامه أسست لذلك الحظر: الفئة الأولى أحاطت فيها البشر بالكرامة الإنسانية ليحيا من خلالها كل فرد بكامل إنسانيته وكرامته البشرية. والثانية، نجدها تحظر مباشرة أي تداول للبشر بين الاتجار، تعبر عن الفئة الأولى نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966، في المادتين 18 و19 منه في المادة 18 علي ما يلي:

1 - لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

2- لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

3- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

ويستند على المادة 19 من نفس العهد لحظر الاتجار بالبشر، التي تنص: «1- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة. 2- لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها. 3- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، (ب) لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق.

وتتمثل الأحكام الأساسية المعبرة عن الفئة الثانية، ما جاء في اتفاقية حقوق الطفل (1989)، وتحديدًا في المادتين 34 و35، التي ألزمت بهما الحكومات بحماية الأطفال من جميع أنواع الاستغلال الجنسي وسوء المعاملة، واتخاذ كافة الإجراءات المتاحة لضمان عدم تعرضهم للخطف أو البيع أو التهريب إلى أماكن أخرى.

وما جاء في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)، خصوصًا المادة السادسة. وكذلك ما جاء في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية (2000). ثم ما دونه بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2000). وما جاء في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمالة الأطفال (1999) وما جاء في الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرق والنظم والعادات المشابهة للرق (1956). والاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال معتمدة في 25 أكتوبر 1980.

ومن الصكوك الدولية الهامة، التي تهدف إلى منع الاتجار الإلكتروني بالطفل نذكر على سبيل المثال، البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستخدامهم في العروض الإباحية والمواد الإباحية⁷، فقد عمد إلى منع مثل هذه الأفعال كما نستشفه من المادة الأولى التي تنص " تحظر الدول الأطراف بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية كما هو منصوص عليه في هذا البروتوكول"، وعرضت المادة الثانية لأول مرة تعريفًا لبيع الأطفال عندما نصت أن " يُقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض"⁸. وشدد هذا البروتوكول على ضرورة إدراج تدابير منع الاتجار بالأطفال في التشريع الوطني،

مع إلزامية معاقبة الفاعلين باتخاذ إجراءات مناسبة تتناسب ودرجة خطورة الفعل الذي يكون صاحبه قابلا للتسليم / Extradition.

فهذا البروتوكول يضع شروطا تفصيلية للدول للقضاء على هذا الاستغلال الجنسي وسوء المعاملة، ويحمي العالم من الاتجار بالأطفال من مثل عمليات البيع لأغراض غير جنسية والعمالة بالإكراه والتبني غير المشروع وتجارة أعضاء الجسم.

وتدخل المشرع الأوروبي بوضع جملة من القواعد القانونية الحامية للطفل، حيث تبني المجلس الوزاري الأوروبي التوصية رقم (16(2001) Rec) التي كرّست جملة من التدابير الموجهة للسلطات العمومية لردع مرتكبي فعل الاتجار الإلكتروني بالطفل، وفرّق بين المحتويات المضرة / Les contenus préjudiciables، التي لا يمكن حجبها، والمحتويات غير الشرعية⁹ / les contenus illicites، بالنظر لعدم مشروعية محتواها، فلا يمكن بأي حال من الأحوال السماح لها بالنشر، ويدخل تحت طائلة الممنوعات الترويج لدعارة الأطفال، والتحريض على الكراهية، والعنف. وازداد حرص المشرع الأوروبي في إحاطة الطفل بأكبر قدر ممكن من الحماية تجسد في الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجريمة عبر شبكة الانترنت¹⁰ التي تجرم إنتاج، وامتلاك، ونشر صور، وتقديم عروض إباحية تتضمن أطفالا.

من جهتها سعت الدول الإفريقية إلى حماية الطفل من الاتجار به لأغراض إباحية من خلال الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته (المادة 27)، مطالباً الدول باتخاذ كل التدابير المناسبة لمنع مثل هذه الممارسات، يبقى أن الطفل الإفريقي معرض لمختلف المخاطر في مواجهة الفضاء الرقمي في ظل غياب الإطار القانوني الذي يحميه من الجريمة المعلوماتية. ولا يختلف الأمر على الصعيد العربي¹¹ إذ أن الميثاق العربي لحقوق الطفل لسنة 1983 لم يدخل حيز النفاذ بعد، ولم ينشئ جهازا للرقابة على حقوق الطفل، فوفق المادة (50) منه تقدم الدول تقارير فقط عن تطور حقوق الطفل في بلدانها. فضلا عن الفراغ القانوني تبدو المجتمعات العربية عاجزة عن مواجهة الظواهر الخطيرة التي جلبتها التقنية الرقمية فالقضايا لا أخلاقية في الانترنت تبدو غافلة عنها، إذ توضع هذه المسائل في

خانة الطابوهات التي يصعب الحديث عنها، كما أن الدراسات فيها قليلة و قد يتعب الباحث كثيرا لإيجاد أرقام أو معلومات وافية موثوقة في الموضوع، ويستحيل العثور على معطيات تفيد وجود استغلال جنسي للطفل العربي على شبكة الانترنت، رغم هذا نشير أن كل القوانين الجنائية العربية تجرم الممارسات المنافية للحياة على الطفل، لكن فيما يخص التعاطي مع الظاهرة في شبكة الانترنت التشريعات العربية لم تقدننها بعد.

التجربة الجزائرية تجاه منع الاتجار الإلكتروني بالطفل

من بين التساؤلات التي قد تطرح هل أثرت أحكام القانون الدولي حول منع الاتجار الإلكتروني بالطفل على نهج التشريع في الجزائر؟ لا بد هنا من ذكر مستويين من التشريع¹²: الأول هو الدستور، فهو وإن لم يرد نصا صريحة حول الاتجار بالبشر عبر شبكة الانترنت، إلا أنه أشار ضمنا إلى ما يؤدي إلى ذلك، فقد جاء ذلك بمناسبة تأكيد على حرية التعبير والرأي وبحقوق الإنسان الأخرى، وهذا ما نلاحظه في نص المادة 35 التي جاء فيها ما يلي: "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد حقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان.... والمعنوية". والمادة 36 "لا مساس.... وحرمة حرية الرأي". والمادة 41: حريات التعبير.... مضمونة للمواطن".

والمستوى الثاني يعبر عنه المرسوم التنفيذي رقم 257.98 حيث تنص المادة 14 منه على ما يأتي "يلتزم مقدم خدمات الانترنت خلال ممارسة نشاطه... بتحمل المسؤولية عن محتوى الصفحات و موزعات المعطيات التي يستخرجها و يأويها... يقوم بإعلام مشتركه بالمسؤولية المترتبة عليهم فيما يتعلق بمحتوى الصفحات التي يستخرجونها... يتخذ كل الإجراءات اللازمة لتأمين حراسة دائمة لمضمون الموزعات المفتوحة لمشركيه، قصد منع النفاذ إلى الموزعات التي تحوي على معلومات تتعارض مع النظام العام و الأخلاق"¹³. الواقع يؤكد و يمكن أن هذه التدابير لا فعالية لها في الميدان ويمكن لأي شخص اضطلاع على أي المحتوى في الانترنت دون رقابة صارمة تذكر، لهذا استدرک القانون الخاص بمكافحة الجريمة الإلكترونية رقم 04.09 في مادته 12 التي تنص

على يتعين على مقدمي خدمة الانترنت التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتيجون إطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقوانين و تخزينها أو جعل الدخول إليها ممكن... وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحوي معلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة وإجبار المشتركين لديهم بوجودها¹⁴، القانون الجديد لم يشير للانتهاكات التي يتعرض لها الطفل عبر الانترنت.

ولذلك فبمجرد الحديث عن الاتجار بالأطفال تظهر هذه الأحكام كأساس لمنع تداول الأطفال كمنتجات مادية في السوق، مهما كانت الوسيلة المستخدمة في ذلك. فهي تنفي صفة الاتجار بالإنسان وجعله بضاعة يمكن تداولها عبر العالم.

الطابع الإجرامي للاتجار الإلكتروني بالأطفال

الحديث عن تجارة الأطفال هو الغوص في مسائل تعني انتهاكات حقوق الإنسان، أو الجريمة الدولية الممارسة عبر الانترنت، وهذا يطرح نقاشا نعتبره ذو أهمية إذ يمس بقضية الانتهاكات التي تهدد الفرد في أية مكان من القرية العالمية.

وبلا شك فإن الاتجار الإلكتروني بالأطفال أصبح من بين المحظورات أو الممنوعات بموجب قواعد القانون الدولي لارتباطه بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ونشير أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في 17 حويلية 1998، قد اعتبرها كجريمة دولية عندما نصت (المادة 2/7) "أن الاتجار بالأطفال واستغلالهم جنسياً يعد جريمة ضد الإنسانية معاقب عليها". وليس من المؤكد أن وثائق دولية أخرى قد أعطت وصف الجريمة على هذه التجارة ويمكن أن نستشهد بما جاء في الاتفاقية 182 المؤرخة في سنة 1999 لمنظمة العمل الدولية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، حينما تعرضت لمسألة بيع الأطفال والاتجار بهم ولدعارة الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية. على أن تطورات القانون الدولي ستجعل من المتاجرة بالبشر عبر بعض المواقع الإلكترونية، جريمة دولية، وذلك بعد أن استحوذت بعض المواقع الإلكترونية على تلك التجارة.

مظاهر الجريمة

1 - انتحال الشخصية

يبدو من الوهلة الأولى أنه طالما نحن أمام أعمال غير مشروعة وإجرامية، فإن الفاعلين حارسون على إخفاء هويتهم الشخصية لتسهيل ارتكابهم جرائمهم و يفضلون البقاء مجهولين حتى تتعذر عملية البحث عنهم و إتباتها في حقهم، و الانترنت سهلت هذه العملية إذ يصعب معرفة من يختفي وراء الكمبيوتر، الذي ينتحل شخصية من اختراعه.

2 - المضايقة والملاحقة

عادة ما يستعمل المجرمون البريد الإلكتروني أو وسائل الحوارات الآنية المختلفة على الشبكة لتقديم عروضهم غالبا ما تكون على صورة خدمات تشمل عروض التوظيف في مناصب في الخارج في عالم الفن والأزياء، أو تكوين دراسي، أو وكالات الزواج، أو مواقع اللقاءات، عروض الأسفار والسياحة. تشمل الملاحقة رسائل تهديد وتخويف. تتطابق جرائم الملاحقة على شبكة الإنترنت مع نظيرتها خارج الشبكة في الأهداف المتمثلة في السعي في التحكم في الضحية.

3 - الإغراء والاستدراج:

يقوم المجرمون باستدراج وإغراء خاصة النساء والأطفال من خلال غرف الدردشة¹⁵ التي يتداول فيها الأعضاء المعلومات والصور والأحاديث، و يمكن مشاهدة الجميع و التحدث معهم عن طريق الويب كام أو عن طريق الفيديو¹⁶، علما أن هذه الغرف تجمع أشخاصا من أقطار مختلفة. في هذا المضمار تستعمل كذلك تقنيات أخرى منها ما يعرف بجداول النشر الإلكتروني¹⁷، والقرأة المستمرة للفيديو¹⁸، والموزعون من جهاز لجهاز¹⁹، وبرامج تقاسم الملفات²⁰، وهي أحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا. يبدو أن غرف الدردشة تساهم بشكل كبير في ازدهار المتاجرة بالبشر لأنها وسيلة آمنة لإغراء الأشخاص للعمل في المجالات المتصلة بأعمال منافية للحياء.

4 - الإعلانات الإشهارية

حدث أنه تم نشر في أحد المواقع على عرض بيع طفل بالمزاد العلني يبلغ من العمر سنتين. بعد يوم واحد من عملية العرض (تم غلق الموقع) بلغ سعر الطفل 5.750.00 دولارا.

يبرز مما سبق أن التقنية الرقمية أضحت صمام الأمان الذي سهل عملية نشر المتاجرة بالنساء والأطفال بالنظر للعالمية لشبكة الانترنت التي تغطي كل أنحاء الكوكب الأرضي، فأصبح يسيرا لكل شخص مهما كان سنه و جنسه، و مهما كان موقعه الجغرافي مشاهدة العروض الإباحية عبر شبكات الكابل وشبكات الكابل المتصلة بالأقمار الصناعية، أكثر من ذلك يستعين مروجي هذه الأفلام باستعمال التلفزيون و شبكة الإنترنت.

دعارة الأطفال كصورة للجريمة

يستعمل المجرمون البريد الإلكتروني أو وسائل الحوارات الآنية المختلفة على شبكة الانترنت، من أجل إغراء الأطفال من خلال غرف الدردشة التي يتداول فيها الأعضاء المعلومات والصور والأحاديث وصولا للهدف، وهو ما يشكل في حد ذاته صورة من جرائم الاتجار الإلكتروني بالأطفال.

وللأسف فإنه لا يوجد تعريف دقيق في القانون الدولي لجريمة دعارة الأطفال، ربما يعود ذلك لاختلاف نظرة المجتمع من منطقة إلى أخرى بحكم القيم والتقاليد، والإطار الاجتماعي والثقافي المتباين بين الدول، فالقواعد الصالحة في المجتمعات الغربية غير مناسبة للمجتمعات العربية والإسلامية مثلا. فإذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية تعرف دعارة الأطفال على أنها خداع الطفل أو استغلاله جنسيا بالقيام بالفعل عليه²¹، فإن دولاً أخرى وسّعت في المفاهيم، فشملت كل المواد المستعملة التي تنتج صوراً تبين بوضوح مشاهد أطفال في أوضاع مخلة بالحياء²².

غير أن الباحثين في هذا المجال يفرقون بين دعارة الأطفال / la pornographie infantile، والشخص البالغ الذي يمارسها / Le pédophile، الذي من منظور طبي يعد ذلك الانجذاب

الجنسي الذي يشعر به الإنسان البالغ إزاء أشخاص يعتبرون قانوناً أطفالاً²³، تدخل من الناحية الطبية مثل هذه السلوكيات تحت طائلة الاضطراب النفسية²⁴ التي تعاني منها شخصية الفرد، والتي يعاقب عليها القانون في جميع الدول لأن هؤلاء يساهمون في إنتاج وتطوير مجال دعارة الأطفال. هذا وقد كانت المنظمة غير الحكومية لإنهاء دعارة الأطفال/ ECPAT²⁵، عرّفت الدعارة بأخذ في عين الاعتبار "الدعارة المرئية التي تنتج، وتوزع، وتستعمل الأطفال في مشاهد جنسية واضحة، والدعارة الصوتية التي تعتبرها إنتاج، وتوزيع، واستعمال الأطفال في مشاهد جنسية حقيقية أو مفترضة لإشباع رغبات الفاعل". ولعل التعريف الأكثر شيوعاً هو تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، التي انتهت إلى أن دعارة الأطفال هي "تمثيل نظري للاستغلال الجنسي للطفل، يركز أساساً على السلوك الجنسي للطفل أو أعضائه التناسلية"²⁶.

ومهما يكن، فثمة جهود دولية لتوفير الحماية للطفل من هذه الجرائم، بعد أن توسع نشر وتوزيع الرسائل والصور والأفلام الإباحية حول الطفل عبر الإنترنت، نذكر في هذا الصدد انعقاد مؤتمرين دوليين يستهدفان الحد من الظاهرة: الأول عقد في استكهولم وهو مؤتمر عالمي المناهض للاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية²⁷، وانتهى اللقاء بوضع خطة عمل دولية كانت بمثابة خطوة مهمة نحو تجريم جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال، سواء كانت لأغراض تجارية أم لا، وكذلك تجريم كافة المواد الإباحية وحيازتها، سواء ارتكب الفعل داخل أو خارج حدود الدولة، الأمر الذي يستدعي تعاوناً مشتركاً بين جميع الدول وأجهزتها الرسمية المعنية بالقضية. تمخض عن المؤتمر إعلان مكافحة الاستغلال القائم على الاتجار الجنسي بالأطفال الذي عرّفه بأنه "إنتاج جنسي واضح للأطفال لأغراض تجارية"، هذا وقد حدد البند(3) أن "لكل طفل الحق في الحماية الكاملة من كل أشكال استغلال والإساءة الجنسيين".

والثاني عقدته منظمة اليونسكو التي قامت بعقد مؤتمر دولي²⁸ مرتبط بالمتاجرة الإلكترونية بالأطفال، وكانت نتائج هذا المؤتمر مشجعة، إذ أكد المشاركون من خلاله على ضرورة معاقبة مرتكبي جرائم دعارة الأطفال ومنعها، كما شددوا على إيلاء عناية خاصة

إلى أسباب الظاهرة خاصة الفقر منها والسياحة الجنسية المنظمة²⁹، التي تمت مناقشتها فيما بعد في المؤتمر العاشر للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في فيينا في أفريل من سنة 2000.

ورسم هذا المؤتمر خطوات كادت تهدف إلى وضع آليات لمكافحة الجريمة المنظمة خاصة تلك التي تطال الطفل عبر "كارثة" استعمال الانترنت التي توفر فضاء يقوم فيه الأشخاص بنشر الأعمال الإباحية التي تبرز الأطفال في وضعيات محرجة غير طبيعية³⁰. وخلص المؤتمر إلى جملة من التوصيات 31 أكدت في مجموعها على تجريم الأفعال التي تمس بكرامة الطفل ولا تحفظ له كرامته، فضلا عن توصيف بعض الإجراءات التي من شأنها وقاية الطفل من الوقوع في فخ المواقع الاباحية والحيلولة دون وقوعه في عالم الجريمة والمجرمين.

الممارسة - الاتجار الالكتروني بالأطفال

تؤكد الأبحاث أن هناك ممارسة للاتجار الالكتروني بالأطفال، فقد شهد العالم منذ 1998، تزايدا كبيرا في الجرائم المرتبطة بدعارة الأطفال على شبكة الانترنت بنسبة 1500%، وأنه تم التعرف على 470 ألف موقع ذات طابع إباحي خاص بالأطفال، 51% منهم في الولايات المتحدة الأمريكية و20% منهم في روسيا³²، وأن ملايين الصور الإباحية³³ منشورة على الشبكة يتناقلها الأشخاص دون عناء³⁴. ويشير صبر الآراء الذي تم في فرنسا أن 34% من أحداث هذه الدولة تعرضوا غير إراديا لمحتوى موقع مخّل للأخلاق³⁵. هذه الوضعية دفعت بالبعض إلى اعتبار الانترنت بمثابة السوق العالمي للمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، الذي من خلاله تنشئ عصابات الجريمة المنظمة التي تأخذ الطابع الدولي.

كما أكدت الأبحاث وجود توسع في إنشاء المواقع الالكترونية في سنوات التسعينات أدت إلى زيادة الجرائم المخلة بالحياء³⁶، واستعمال عروض للأطفال والنساء، شملت أكثر

من 470 000 موقع إباحي تم التعرف عليها ما بين 2004/2006، وأكثر من 600 000 صورة لأطفال في وضعيات غير مشروعة لأغراض تجارية.

أما في الجزائر³⁷، فتؤكد التقارير أن الولوج للفضاء الرقمي³⁸ يتم بحرية كاملة³⁹ دون تحديد أو مضايقة أو تدخل من أجهزة الدولة مقارنة بالدول المجاورة، فالفرد لا يخضع للرقابة عند تصفحه لشبكة الانترنت. تفيد المؤشرات⁴⁰ المنشورة في موقع وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال أن عدد مقاهي الانترنت في الجزائر بلغ في ديسمبر 2008 ما يقرب 4000 قاعة، يمثل الشباب الأقل من 30 عاما 70% من مستخدمي الوسيلة الرقمية، وتشمل استخداماتهم التي تقدر بساعتين يوميا بالدرجة الأولى⁴¹، الابحار في الشبكة العالمية، ثم البريد الإلكتروني، يليها المكالمات الهاتفية عبر الانترنت، وأخيرا الدردشة والمنتديات. تفيد بعض المقالات الصادرة في الصحف الوطنية⁴² أن الذكور أكثر ترددا على شبكة الانترنت من الإناث بنسبة 75% مقابل 25%، فحين نسبة 31% من المستعملين يستعينون بهواتهم النقالة للحصول على خدمات الانترنت، وتحصى الجزائر حوالي 400 موقع، عدد قليل، يعد نقطة من بحر. تظهر دراسة نشرتها صحفية وطنية 43 أن 60% من أطفال العاصمة مدمنون على قاعات الانترنت، و 40% مدمنون على المواقع الإباحية، في ظل غياب كلي للرقابة الأسرية، حيث أن 80% من الأولياء لا يعرفون ما يفعل أبنائهم على الشبكة. وتبرز هذه الدراسة أن نصف هؤلاء الأطفال قد تعرضوا من خلال غرف الدردشة إلى عروض مالية للممارسة الجنس.

الإجرام المنظم

يعد الاتجار الإلكتروني بالأطفال صورة للجرائم في القانون الدولي، التي تتميز بخصوصية معينة مثل الإجرام المنظم، وتبرز تلك العلاقة الوطيدة بين الاتجار الإلكتروني بالأطفال والإجرام المنظم من مجموعة من التقارير التي صدرت عن مراكز ومنظمات متخصصة، من قبيل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنترربول)، وهو ما يدفعنا إلى البحث في سراديب هذه العلاقة من خلال البحث عن بعض التوضيحات للسؤال التالي: ما هو الفرق بين جريمة الاتجار الإلكتروني بالطفل والجريمة المنظمة؟

نبدأ أولاً بتعريف الجريمة المنظمة، فهي بحسب القانون الاتحادي للولايات المتحدة الأمريكية للرقابة على الجريمة المنظمة لسنة 1970: مشروع إجرامي له نوع من الديمومة يمارس عدة أنشطة إجرامية ويقوم على عدد من الأشخاص متفقون أو متعاونون على الاستثمار المخطط للحصول على الربح من خلال السوق غير المشروعة. وتعرفها منظمة الأذتربول بأنها أية جماعة من الأشخاص لها بناء تنظيمي، وتهدف إلى تحقيق الربح بطرق غير مشروعة وتستخدم عادة التخويف والفساد.

ويتضح من خلال هذين التعريفين وجود أوجه الشبه بين الاتجار الإلكتروني بالأطفال والجريمة المنظمة، حيث يشتركان في كثير من الخصائص والسمات التي يمكن إجمالها في تهديد الأمن والاستقرار الوطني والدولي، ونزوعهما نحو العالمية، وعبور الحدود والحرص على إخفاء الأنشطة غير المشروعة، وتعتمد السرية على العمليات الإجرامية. وهناك أوجه اختلاف بينهما في مقدمته أن جريمة الاتجار الإلكتروني بالأطفال يمكن أن ترتكب من مجرم واحد يسيطر على موقع الكتروني وذلك بعكس الجريمة المنظمة فهي دائماً جماعية تتطلب وجود عدد ملحوظ من الأعضاء.

الوقاية والعلاج

مع تقديرنا للجهود التي تبذل حالياً من أجل الحد من ظاهرة الاتجار الإلكتروني بالأطفال، إلا أن النجاح في الوقاية وعلاج هذه الظاهرة متوقف على ما نراه بالبداية الفوري في إصدار تشريعات متكاملة تجرم كافة الأنماط المتعارف عليها للاتجار الإلكتروني بالأطفال، ويتضمن منع الإشهار لاستقدام الأطفال أو علاجهم أو رعايتهم بصفة خاصة؛ رغم إيماننا بأن معظم الدول تمنع أشكال الاتجار بالأشخاص وتقع تحت طائلة القوانين القائمة؛ وحث موردي خدمات الانترنت على تشجيع استعمال وسائل الرقابة الذاتية.

فضلاً عن إيجاد نظم لتصنيف وحجب هذه المواقع الإلكترونية المستخدمة في الاتجار بالأطفال، فضلاً عن وضع نصوص في القوانين الجنائية تقرر مبدأ الاختصاص العالمي بنظر الدعاوى عن الجرائم الخاصة بالاتجار الإلكتروني بالأطفال سواء وقعت تلك الجرائم

على إقليم دولة القاضي أو خارجها، يكفي أن الفاعل استخدم الانترنت ليطلق فعله الاتجار بالأطفال. وإنشاء أنظمة إنذار مبكر لمتابعة المواقع الإباحية، والقيام على المستوى الوطني باتخاذ التدابير الكافية عبر الحدود البرية والجوية والبحرية لمنع تهريب الأطفال للخارج أو دخولهم بحسبانها مدخلاً لوجود أطفال قابليين للاستغلال؛ وتضمنين قوانين العمل جزاءات جنائية قاسية لأرباب العمل اللذين يمارسون أنماط من الاتجار الاتجار بالأطفال من خلال الفضاء الرقمي امن قبل عمالهم. وإنشاء خطوط ساخنة تسهر على كشف المواقع الإجرامية والإبلاغ عنها، فضلاً عن إطلاق حملة توعية عالمية بين الشباب في المدارس والنوادي والجامعات تؤكد على مخاطر الانترنت في الاتجار بالأطفال وأثارها السلبية على المجتمع.

وتتعرز الوقاية من هذه الجريمة عندما تتخذ التدابير الكافية لمنع ظاهر تسول الأطفال، لقطع الطريق عن التفكير في الاتجار بهم أو تهريبهم عبر الحدود تجاه الدول الأوروبية؛ وعند انضمام الدول لمواثيق حقوق الإنسان المتعارف عليها، وخاصة العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الصادرين عن الأمم المتحدة عام 1966. وعندما تصاغ خطة عمل وطنية للتصدي لقضية الاتجار بالأطفال، وتقديم المقترحات والتوصيات اللازمة بالتنسيق مع الجهات المعنية الوطنية والإقليمية والدولية مثل: وزارة الخارجية، العدل، الداخلية، الصحة والسكان، الإعلام، التضامن الاجتماعي، السياحة، القوي العاملة والهجرة، التعليم العالي، التربية والتعليم، والمجلس القومي لحقوق الإنسان، المجلس القومي للمرأة، مركز دعم واتخاذ القرار بمجلس الوزراء، الجهاز المركزي للتعبيئة العامة والإحصاء، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، النيابة العامة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ومنظمات الأمم المتحدة، جامعة الدول العربية، الجمعيات غير الحكومية وغيرها من الجهات ذات الصلة.

ويمكن أن تقوم الدول بتشكيل لجان وطنية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر. ووضع وتعديل مقترحات بتشريعات خاصة بحماية وبقاء ونماء الطفل والعمل على التأكد من

تنفيذها. ومراجعة التشريعات الوطنية ذات الصلة بهدف صياغة تشريع موحد ومتكامل لجريمة الاتجار بالأطفال والأعضاء. ومتابعة تنفيذ الدول لالتزاماتها الدولية الناشئة عن أحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار في الأفراد وبخاصة الأطفال والأمهات المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة استغلال الأفراد. ووضع البرامج والمشروعات التجريبية التي تتصل بمناهضة الاتجار بالأطفال والإشراف علي تنفيذها. وإنشاء مركز لإعادة تأهيل الأطفال ضحايا جرائم الاستغلال ودمجهم في المجتمع. ووضع معايير وطنية للحد الأدنى لمنع الاتجار بالأطفال. وإنشاء آلية لتأمين سلامة الأطفال حديثي الولادة من الاستبدال والختف وبلورة خطة للتوعية والمنع.

خاتمة

يستشف من هذه الدراسة أن هناك ممارسات عبر الانترنت تتعلق بالمتاجرة بالبشر أصبح القانون الدولي يجرمها، بل ويتصدى للمشاكل المرتبطة اليوم بها ويصنفها من بين الجرائم المنظمة العابرة للحدود. وإذا ما طبقت قواعد هذا القانون بنوايا حسنة وبالإرادة السياسية المطلوبة، لتم إنقاذ عدد لا يحصى من الأطفال وحمايتهم من الظاهرة، ولحالت دون أن تكون أي دولة مكاناً «جيداً» لمثل هذه الجريمة.

إن توسع بيئة الاتجار الإلكتروني بالأطفال يمكن تطويقها عملياً من خلال العمل على مكافحتها على مستوى دول العالم، وعدم التهاون في الإبلاغ عن كل ما يثير ريبتنا في هذه الدولة أو تلك، ووضع تشريعات وطنية تقرر بمبدأ حماية الشهود في هذه الحالات، ونشر الوعي حول الآليات التي تتعاطى بها هذه التجارة.

وبلا شك فإن إعطاء الأولوية المطلقة لوضع اتفاقية خاصة بمنع الاتجار الإلكتروني بالأطفال، وتفعيل البروتوكول الخاص بالنساء والأطفال، والوصول إلى الضحايا، والقبض على المجرمين، من شأنه أن يغير الواقع الحالي، ويحول دون ارتكاب مثل هذه الجريمة على الصعيدين المحلي والدولي.

الهوامش :

- 1 - يتم الدفع بواسطة بطاقات ائتمان.
 - 2 - كثير من التشريعات الوطنية ومنها تشريعاتنا العربية بمختلف مضامينها تخلو من نص واضح وصريح يحرم خصيصاً الاتجار بالأشخاص. بمعنى آخر لا يوجد لدى العالم العربي تشريع خاص بتحريم الاتجار بالأشخاص، وكذلك الاتجار بالأعضاء البشرية.
 - 3 - أنظر المادة الأولى.
 - 4 - يستخدم مصطلح الانترنت للتعبير أحياناً عن الفضاء المعلوماتي أي لوصف البيئة الافتراضية للإنترنت ووسائل الاتصال الرقمية الأخرى التي يكثر استخدامها في مجتمع المعلومات اليوم.
 - 5 - تنتشر هذه التجارة خلال فترة الأزمات، وبصورة خاصة أثناء الحروب، وتنتج عنها كوارث تستغلها عصابات الجريمة المنظمة في استغلال الأطفال في العروض الإباحية.
 - 6 - أنظر التعريف المنشور في: ar.wikipedia.org
- المدلول اللغوي لكلمة تجارة: يقتصر معنى التجارة على مبادلة السلع بهدف الربح ويتفق هذا مع مدلول اللغة لكلمة تجارة فهي تقليب المال لغرض الربح (يكشف عن كلمة تجارة في باب الراء تحت تجرّ تجرا أو تجارة؟ القاموس المحيط؟ الجزء الأول). وقد عرف العلامة ابن خلدون التجارة في مقدمته المشهورة بأنها: محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخيص وبيعها بالغلاء. وبذا يكون أبسط الأعمال التجارية هو شراء سلعة من أجل بيعها بثمن أكبر ويكون الفرق هو الربح.
- المدلول القانوني: المدلول القانوني: في هذا الخصوص مفهوم التجارة يتسع ويتجاوز المفهوم اللغوي والاقتصادي ليشمل تحويل المنتجات من حالتها الأولية إلى سلع بقصد بيعها بعد إعادة صنعها وهي ما تسمى بالصناعات التحويلية، وأيضاً يشمل النشاط المتعلق بالصناعة والنقل البحري والجوي والبنوك وما يلحق بها من حرف تجارية كالسمسة والوكالة بالعمولة والتأمين وغيرها.
- 7 - أعمد وعرض التوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000، و دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002.
 - 8 - تقدم المادة الثمانية من هذا البروتوكول توصيفاً لما يشكل جريمة دولية، عندما وضعت المفاهيم التالية:
- يُقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛
يُقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛

يُقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً.

9- Voir <http://www.coe.int/T/F/Droits- de l'Homme/Cyberforum/Coop%E9ration-internationale>

10 - Convention sur la cybercriminalité, Budapest, 23.XI.2001, STE N°185

11- يصنف التقرير الصادر عن الاتحاد الولي للاتصالات ، الخصائص الاحصائية لمجتمع المعلومات لعام 2009/ الدول العربية أن:

استأثرت الدول العربية 4% من مستعملي الانترنت في العالم ص 1، و الدول العربية لا تزال أدنى بكثير من المتوسط العالمي من حيث انتشار الانترنت ص 17، إضافة إلى النقص الكبير في المحتوى العربي على الشبكة إذ يشكل 1% من محتويات الشبكة العالمية ص 20. أنظر في ذلك الرابط:

http://www.itu.int/dms_pub/itu-d/opb/ind/D-IND-RPM.AR-2009-PDF-A.pdf

12 - يعود دخول الانترنت إلى الجزائر إلى سنة 1991، إذ بدأت الخطوات الأولى في سنة 1993 عن طريق مركز البحث في الإعلام العلمي و التقني (CERIST) الذي كان المورد الوحيد للحصول على خدمات الانترنت، ثم انطلاقاً من سنة 1998 رفعت الدولة احتكارها عن القطاع بالسماح للشركات الخاصة providers بتقديم خدمات الانترنت وفق القرار الوزاري رقم 1998/256.

13- المرسوم التنفيذي رقم 257.98 المؤرخ 26/08/1998 المحدد لشروط و إجراءات إقامة و استغلال خدمات الانترنت، أنظر الجريدة الرسمية رقم 63 الصادرة في 26/0/1998

14 - القانون الخاص بمكافحة الجريمة الالكترونية رقم 04.09 المؤرخ في 05/08/2009، الجريدة السمية رقم 47 الصادرة في 16/08/2009

15 -Forums de discussion Usenet; communications synchronisées en temps réel (salons de discussion textuelle ou vocale

16 - webcams pour la transmission en direct d'images ou de vidÉos, vidéoconférences (conversations vidéo en direct),

17- tableaux d'affichage électronique (BBS)

18- lectures en continu de flux vidéo (streaming),

19- serveurs poste à poste (P2P)

20- Programmes de partage de fichiers, etc.

21- Sophie De Keyser, contribution du mouvement Anti pédophilie, février 2002, MAPI.

22 هذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في قانون العقوبات (المادة 227/23) المؤرخ في 17/06/1998، ثم

القانون البريطاني الخاص بحماية الأطفال الصادر في سنة 1978 و قانون العدالة الجنائية المؤرخ في 1988، و القانون العقوبات البلجيكي الصادر في 25/4/1995 (المادة 373) ، القانون الكندي

(Loi C-154)، و القانون المصري لسنة 1997 (المادة 178)

23- <http://fr.wikipedia.org/wiki/Pedophilie>

24- الشائع أن يعتبر الشخص القائم بالفعل المخذل بالحياء هو الذي تم معاقبته من قبل العدالة بسبب جرائم أو جنح مرتبط بدعارة الأحداث.

25- ECPAT (End Child Prostitution, Child Pornography And Trafficking)

26 -Réunion d'Experts sur,L'exploitation sexuelle des enfants, pornographie impliquant des enfants et pédophilie sur l'internet, Un défi International, UNESCO, Paris, 18-1 9 janvier 1999

27 انعقد المؤتمر في السويد في الفترة ما بين 27/31 أوت 1996 برعاية الأمم المتحدة

28 انعقد في الفترة ما بين 18/19 جانفي 1999، أنظر الرابط التالي:

: www.unesco.org/general/fr/eventspedophilie/action.html

29 - Voir www.unhchr.ch, rapporteur spécial de la commission des droits de l'homme sur la vente, la prostitution d'enfants et pornographie impliquant des enfants.

30- Vautravers Marie, la protection des mineurs, visible sur le lien suivant: www.uncjin.org/documents/10thcongress/french/10cpresel/crimev10.htm

31- www.ouaga.bf.resafad.org/deug2/index98/exp.htm

32 نذكر منها ما يلي: * حث موردي خدمات الانترنت على تشجيع استعمال وسائل الرقابة الذاتية/

Auto-controle . * ضرورة إنشاء أنظمة إنذار مبكر لمتابعة المواقع الإباحية، * إنشاء خطوط ساخنة

تسهر على كشف المواقع الإجرامية والإبلاغ عنها، * ضرورة إيجاد نظم لتصنيف و حجب هذه المواقع، *

تكريس دور المدرسة والأسرة في توعية الأطفال وتوصيتهم للطريقة الأمثل لاستعمال شبكة الإنترنت للانتفاع منها بشكل يؤمن أخلاقهم و يصون عرضهم. أنظر تقرير منظمة مراقبة الانترنت، الرابط التالي:

: www.annabaa.org/nbanews/60/045.htm

33 Rapport de Mariel de Sarnez, Mars 2005

34 يكشف الموقع المذكور أدناه أن الشرطة الإسبانية قد أوفقت 66 شخصاً بتهمة تورطهم في تشكيل

شبكة للترويج لدعارة الأطفال، إذ تم مصادرة أفلام الفيديو و 48 مليون صورة مخرلة بدياء الطفل. أنظر

<http://news.maktoob.com/forum/news/2611>

الرابط التالي:

35- Sondage IFOP/DIF, Mars 2005

36- Rapport M. de Sarnez Mars 2005: www.internet.gouv.fr/archives/articlefa29.html

<http://www.openarab.net/ar/node/1591>

37 - شرعت الجزائر منذ عام 1998 في حماية الأشخاص في الفضاء الرقمي.

38 - حسب الاحصائيات الواردة في موقع المبادرة العربية للانترنت الحر، يبلغ عدد مستخدمي الإنترنت

4.1 مليون أي بنسبة 12% من تعداد السكان

39- Implacable adversaries†:Arab governments and Internet†.Publisher: The arabic Network for human rights information,Cairo,december 2006, p43

40- <http://www.mptic.dz/fr/?Indicateurs-TIC,15>

- 41- Kamel Benelkadi, Les cybercafés explosent dans les villes, journal El Watan, édition électronique du 19 juillet 2009, [http://www.elwatan.com/Les-cybercafes-explosent-dans-les villes](http://www.elwatan.com/Les-cybercafes-explosent-dans-les-villes)
- 42- Kamel Benelkadi, 75% des internautes algériens accros de la Toile, journal El Watan, édition électronique du 17 septembre 2009, <http://www.elwatan.com/75-des-internautes-algeriens>
- 43 - www.algerie-dz.com/ d'après le Jeune Indépendant.

